

المبسوط

المحدود اعتبارا بالممسوحات واستدللا بقوله تعالى ! ! 187 والذي يروى أن النبي غسل المرافق فمحمول على إكمال السنة دون إقامة الفرض .

ولنا أن من الغايات ما يدخل ويكون حرف إلى فيه بمعنى مع قال إ تعالى ! ! 2 أي مع أموالكم فكان هذا مجملا في كتاب إ بينه رسول إ بفعله فإنه توضأ وأدار الماء على مرافقه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شيء من الوضوء فلو كان ذلك جائزا لفعله مرة تعليما للجواز .

ثم إن الأصل أن ذكر الغاية متى كان لمد الحكم إلى موضع الغاية لم يدخل فيه الغاية كما في الصوم فإنه لو قال ثم أتموا الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية يبقى موضع الغاية داخلا وها هنا ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية فإنه لو قال وأيديكم اقتضى غسل اليدين إلى الآباط كما فهمت الصحابة رضوان إ عليهم ذلك في آية التيمم في الابتداء فذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية فيبقى المرفق داخلا (ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة) وتتمام السنة في أن يستوعب جميع الرأس بالمسح كما رواه عبد إ بن زيد .

أن النبي مسح رأسه بيديه كليهما أقبل بهما وأدبر والبداية على ما ذكره هشام عن محمد من الهامة إلى الجبين ثم منه إلى القفا .

والذي عليه عامة العلماء رحمهم إ البداية من مقدم الرأس كما في المغسولات البداية من أول العضو .

والمسنون في المسح مرة واحدة بماء واحد عندنا وفي المجرد عن أبي حنيفة رحمه إ ثلاث مرات بماء واحد (وقال) الشافعي رضي إ تعالى عنه السنة أن يمسح ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه إ ذكره في شرح المجرد لابن شجاع رحمه إ ووجه الحديث المشهور أن النبي توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فينصرف هذا اللفظ إلى الممسوح والمغسول جميعا ولأنه ركن هو أصل في الطهارة بالماء فيكون التكرار فيه مسنونا كالمغسولات بخلاف المسح بالخف فإنه ليس بأصل وبخلاف التيمم فإنه ليس بطهارة بالماء ويلحقه الحرج في تكرار استعمال التراب من حيث تلويث الوجه وذلك الحرج معدوم في الطهارة بالماء .

(ولنا) حديث البراء بن عازب رضي إ تعالى عنه فإنه قال لأصحابه في مرضه إني مفارقكم عن قريب أفلا أعلمكم وضوء رسول إ فقالوا نعم فتوضأ ومسح برأسه وأذنيه مرة

